هو الاول اي كون التثنية حقيقة في فردين من افراد ماهية واحدة على ان يكونا متفقين في اللفظ والمعنى كرجلين
وكذا الامر في الجمع ايضا ودليلنا على ذلك امران الاول التبادر اذ المتبادر من الالف والنون اللاحقين بوصف
الحروف هو فردان من ماهية واحدة وهو علامة الحقيقة فيكون التثنية حقيقة فيه ومجازا في غيره فان قلت ان عدم صحة
سلب التثنية عن الزيدين والقمرين يكشف عن كونها حقيقة في كل الاقسام وعن كون التبادر اطلاقيا ناشيا عن غلبة
الوجود على ان التبادر لا يقاوم المعارضة مع عدم صحة السلب كما قررناه قلت الامر كذلك لان التبادر هنا مقدم على عدم صحة
السلب اذ هو دليل اجتهادي فان ضميمة الاستقراء او غلبة اتحاد الهيئة مع المادة فالتبادر هنا اجتهادي وعدم
صحة السلب فقاهتي فيقدم عليه لما قررناه ان الاجتهادي مقدم على الفقاهتي الثاني الدليل الالزامي بيانه ان الخصم اما ان
يقول بان الزيدان مثلا دال واحد ومدلولا او يقول بانها دال واحد ومدلولاه اثنان او يقول بانها دالان ومدلولان — التثنية نحو
اما انكاره الدالية والمدلولية فمكابرة محضة على انه لا يقوله وان قال بالدال والمدلول بمعنى ان الزيدين مركبا من المادة
والهيئة دال على الفردين فنمنع ذلك اذ لا نخفي ترى بالعيان ان التثنية دالان ومدلولان بمعنى ان المادة دالة على شيء
والهيئة التثنية دالة على شيء آخر كما يشهد عليه العرف والوجدان وان قال بكون التثنية دالين ومدلولين فنقول نسأل منه
بان مرادك ماذا بمعنى ان مرادك من كون المادة دالة على فرد والعلامة دالة على فرد آخر او المادة دالة على كلا
الفردين والعلامة مهملة او بعكس ذلك فان كان مرادك هو الاول فنمنع فانه بديهي البطلان وكذا الثاني والثالث — او المادة
ايضا فالظاهر ان يقول الخصم ان المادة قد استعملت في الفردين واريد منها الفردان بمعنى ان لفظ زيد في الزيدين كان
مستعملا في الفردين وانما العلامة التي هي الالف والنون او غيره كالياء والنون قرينة على ارادة كلا الفردين — في باب استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد صح
ثم انا ان نقول بان استعماله في كلا الفردين على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز بمعنى ان المراد من لفظ زيد
في زيدان هو الفردان من افراد الماهية الواحدة التي هي المسمى بالزيد ليكون تاويل لفظ زيد بالمسمى مجازا
فان كان مراده هو الاول اي كون هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة فممنوع اذ لو كان الامر كذلك لكان اللازم ان يتفرع
استعمال لفظ زيد في التثنية في كلا الفردين على سبيل الحقيقة على مسألة استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد بمعنى ان
يقولوا من صحح استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد فمذهبه صحة استعمال لفظ المفرد زيد في زيدان في كلا الفردين على سبيل — على سبيل الحقيقة
الحقيقة وان كان مذهبه على سبيل المجاز فههنا ايضا كذلك على سبيل المجاز ومن كان مذهبه هو عدم جواز استعمال
المشترك المفرد في ازيد من معنى واحد فمذهبه عدم جواز ذلك في التثنية ايضا مع انك خبير بان الخصم لا يقول بذلك لتفريع
على ان جواز التثنية في نحو زيدان اتفاقي بين الكل مع ان جواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد خلافي
فلو كان الامر كذلك لكان ذلك الخلاف واقعا في جواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد ثابتا في جواز التثنية
في نحو الزيدان والحال انه غير ثابت فيها بل انه مقطوع العدم فيها وان كان مراده هو الثاني اي بمعنى انه من باب
المجاز على تاويل بالمسمى فمسلم وهو الا انه يثبت مطلوبنا ولا يضرنا اذ كون التثنية حقيقة في القسم الاول
لانا في كون العلامة حقيقة في القسمين الاخيرين نحو الزيدان والقمران وغاية الامر انا نقول بان
المادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتم ع قتح ع رب يسر ولا تعسر

المادة مجازا واحدا في نحو زيدين ومجازين في قمرين والسر في ذلك انا لما قلنا بان التثنية حقيقة في فردين من ماهية
واحدة فلا بد ان لم يكن التعدد المشترك بين الفردين موجودا لا يكونا من افراده فلا بد من تاويله بالمسمى ليكونا من
افراد المسمى بزيد فتاويل زيد بالمسمى انما يكون من باب المجاز ولذلك كان في نحو زيدين مجاز واحد واما وجه
تعدد المجاز في نحو قمرين فلان احد المجازين ادعائي والآخر حقيقي اما المجاز الادعائي فلاجل استعمال لفظ القمر
في الشمس ادعاء كما في المجاز الاول واما المجاز الحقيقي فلاجل تاويل القمر بعد استعماله في الشمس ليتحقق التعدد الادعائي — في باب التثنية
بالمسمى بالقمر فمن حيث العلامة لا مجاز في كل من الرجلين والزيدين والقمرين واما من حيث المادة ففي
الاول ايضا لا مجاز لكن في الثاني مجاز واحد وفي الثالث مجازان كما عرفت فما ذكر ظهر لك الفرق في كل — اصلاح
من تلك الاقسام هذا محصل ما قاله الاستاد دام ظله العالي لكن الانصاف ان المتبادر من علامة التثنية هو الشيئان
مطلقا سواء كانا متفقين في اللفظ والمعنى او في اللفظ فقط ام لا ولا يتبادر منها الفردان من ماهية واحدة على ان عدم صحة سلب التثنية
عن الزيدين والقمرين من غير تاويل بالمسمى يشهد على ذلك وغلبة اتحاد الهيئات مع المواد ممنوعة على ما قرره الاستاد دام ظله
الكرام ان المتبادر من الزيدين هو الفردان من زيد ولا يتبادر منهما المسمى كما لا يخفى على المنصف ولا يستوحش مما قاله الاستاد دام ظله
فانه ايضا منصف الا ان التبادر امر وجداني فوجده الاستاد دام ظله على ما قاله لا ان ما قاله من باب خلاف الانصاف
بل من باب ان وجدانه حاكم به فعلى ما ذكرت يكون علامة التثنية اللاحقة مع الملحوق الذي هو المادة في كل من الرجلين والزيدين
والقمرين على سبيل الحقيقة ولا مجاز فيها لا بحسب المادة ولا بحسب الهيئة والعلامة فتم وقس على هذا الامر في الجمع والقول فيه

المقدمة الرابعة في بيان كيفية وضع ادوات النفي فهل هي حقيقة في نفي جميع افراد
الماهية ام هي حقيقة في نفي كل ما يراد من اللفظ مثل قد رأيت عينا فكلما يراد من لفظ العين في صورة الاثبات فادوات
النفي حقيقة في نفيه في النفي كما لو قلت ما رأيت عينا فلفظ ما كان نافيا لكل ما يراد من لفظ عينا في قولك رأيت عينا ام هي
حقيقة في نفي كل ما يجعله اللفظ وجوه الاقوى عند الاستاد دام ظله هو انها حقيقة في نفي كل ما يراد
من اللفظ في صورة الاثبات وموضوعة له ان النفي كلما يراد من اللفظ ودليله على ذلك التبادر لكني اقول الاظهر
هو الاحتمال الثالث وذلك للتبادر وعدم صحة السلب وتبادر نفي ما يراد من اللفظ حتم كما لا يخفى على من له طريقة اهل العرف
بعد التقلية الثامنة

المقدمة الخامسة في بيان الثمرة في المسئلة في علم انها تظهر في
موارد منها في غلطية الاستعمال وصحته في فرق بجواز استعمال لفظ المشترك في ازيد من معنى واحد فيصح استعمال
ومنها الوصية المرسومة بان يعطى مالي المعهود مولائي اذا اريد من المولى المعتق والمعتق فيصح ان يكون — وصيتي
مستعملا في كلا المعنيين باستعمال واحد فلا بد له من العمل بالوصية ومن قال بعدم الجواز يحكم بغلطية هذا
الاستعمال ولا يعمل بالوصية وغير ذلك من الامثلة ومنها في ما اذا انقطع اليد عن الادلة الشرعية في استخراج
الحكم الشرعي الا الخبر الواحد الذي كان فيه لفظ مشترك مستعمل في معنييه باستعمال واحد فمن قال بجواز استعمال اللفظ

Copyright © King Saud University